

## قانون التمويل العقاري استناد

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانوني الأتي نصه، وقد أصدرناه: (المادة الأولى مع عدم الإخلال بأحكام القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التمويل العقاري، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه. (المادة الثانية) في تطبيق احكام القانون المرافق والقرارات الصادرة تتفيدا له يقصد بعبارة -الوزير المختص- -وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية- وبعبارة -الجهة الإدارية- -الهيئة العامة المختصة بشئون التمويل العقاري- - وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية-. (المادة الثالثة) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في تاريخ العمل به. (المادة الرابعة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ ( الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١ م ) .

حسني مبارك

## قانون التمويل العقاري الباب الأول أحكام عامة

### المادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحل المخصصة للنشاط الجارى، وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهنا رسميا، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويطلق على هذا التمويل اسم - التمويل العقاري- وعلى ذلك الضمان اسم - الضمان العقاري-، وعلى العقار المحمى بحق الامتياز أو بالرهن الرسمي أو غير ذلك من الضمانات - العقار الضامن- وعلى المشتري أو من حصل على التمويل في غير حالة الشراء اسم - المستثمر-، ويعفى قيد هذا الضمان وتجديده وشطبته من جميع الرسوم والمصاروفات.

## المادة ٢

تشا هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تختص بشئون التمويل العقاري ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية.

## المادة ٣

تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون بشرط قيدها في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض: ١ الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها. ٢ شركات التمويل العقاري المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون. ويجوز للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، بعد موافقته ووفقاً للقواعد التي يقررها، ان تزاول نشاط التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية، ولا تسرى عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون.

## المادة ٤

تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشتري العقار أو لمن حصل على التمويل في غير حالة الشراء، وذلك في ضوء الحالة العامة لسوق العقارات. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التمويل وحدوده الائتمانية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقدرة بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض بشرط إلا يكونوا من بين العاملين لدى الممول.

## المادة ٥

دون إخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون تلتزم الحكومة في سبيل تدبير التمويل العقاري بتوفير مساكن اقتصادية لذوي الدخول المنخفضة، بما يلي: أو لا) تخصيص بعض الأراضي

المملوكة للدولة دون مقابل لإقامة مساكن من المستوى الاقتصادي. (ثانيا) تحمل قيمة المرافق العامة التي تزود بها تلك المساكن بمقدار نصف تكلفتها الفعلية. وتبيّن اللائحة التنفيذية معايير ذوي الدخول المنخفضة وقواعد وإجراءات تدبير التمويل العقاري لهم.

## الباب الثاني إتفاق التمويل

### المادة ٦

يكون التمويل العقاري في مجال شراء العقارات وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب اتفاق تمويلي بين الممول والمشتري باعتباره المستثمر وبائع العقار، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتي :  
أ) الشروط التي تم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط، بما في ذلك بيان العقار وثمنه. ب) مقدار المعجل من ثمن البيع الذي أداه المشتري للبائع. ج) عدد وقيمة أقساط باقي الثمن وشروط الوفاء بها، على أن تكون محددة إلى حين استيفائها بالكامل. د) قبول البائع حالة حقوقه في أقساط الثمن إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها. هـ) التزام البائع بتسجيل العقار باسم المشتري خالية من أي حقوق عينية على الغير. و) التزام المشتري بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول، وذلك ضماناً للوفاء بها. ز) التزام أطراف الاتفاق بإعطائه تاريخاً ثابتاً. فإذا كان التمويل لغرض الاستثمار في بناء عقار على أرض يملكها المستثمر أو لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكه أو غير ذلك من المجالات، تعين أن يكون التمويل بموجب اتفاق بينه وبين الممول وبين أي طرف آخر يكون له شأن في الاتفاق. ويصدر الوزير المختص قراراً بنماذج الاتفاques المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

### المادة ٧

يجوز للمستثمر التصرف في العقار الضامن بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات، أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بعد موافقة الممول وبشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل. ويجوز للمستثمر تأجير العقار الضامن أو تمكين غيره من الانفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موافقة الممول. وللممول أن يشترط حالة الحق فيأجرة العقار أو مقابل شغله وذلك وفاء لمستحقاته. ولا يجوز للممول رفض الموافقة على التصرف في العقار الضامن أو تأجيره أو تمكين الغير من الانفراد بشغله، إلا لأسباب جدية تتعرض لها مصالحه وحقوقه للخطر، ويجب عليه إخطار

المستثمر بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطار المستثمر له برغبته في التصرف أو في التاجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل العقار ولا اعتبر موافقا على ذلك. وللممول ان يشترط تضامن المستثمر مع المتصرف إليه في الوفاء بالالتزامات المترتبة على اتفاق التمويل. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها.

#### المادة ٨

إذا تصرف المستثمر في العقار الضامن أو أجره أو مكن أحدا من شغله بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، كان للممول أن يطالبه بباقي أقساط الثمن أو باقي قيمة اتفاق التمويل بحسب الأحوال بإذار على يد محضر بالوفاء خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام. فإذا لم يقم المستثمر بهذا الوفاء، كان للممول أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

#### المادة ٩

يجوز للمستثمر ان يعدل الوفاء بأقساط الثمن أو بالتمويل كله أو بعضه. وفي هذه الحالة يتم خفض الإقسط المستحقة عليه بما يتناسب مع تعجيل الوفاء وفقا للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### الباب الثالث قيد الضمان العقاري و حالة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل

#### المادة ١٠

يقدم طلب قيد الضمان العقاري إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار من الممول أو المستثمر متضمنا البيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية ومرفقا به اتفاق التمويل وسند ملكية العقار. ويجب البت خلال أسبوع في طلب القيد بعد التحقق من صحة حدود العقار على النحو الوارد بالطلب وبسند الملكية، او تكليف مقدمه بما يجب ان يستوفيه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب. ويخطر مقدم الطلب خلال الموعد المشار اليه بالقرار الصادر في شأنه

بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول. ويجب أن يكون القرار برفض الطلب مسبباً.

## المادة ١١

مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧) من القانون المدني يجوز للممول ان يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل الى احدى الجهات التي تباشر نشاط التوريق والتي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس ادارة هيئة سوق راس المال وفقاً لأحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بموجب اتفاق يصدر بنموذجه قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتلتزم الجهة المحال لها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة. ويضمن الممول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المشار اليها، كما يجوز الانفاق على ضمان الغير للوفاء بتلك الحقوق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويستمر الممول في تحصيل الحقوق المحالة وب مباشرة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل وذلك لصالح أصحاب الأوراق المالية التي يصدرها المحال له وبصفته نائباً عنه وفقاً وفي الحدود التي يتضمنها اتفاق الحوالة. وعلى الممول ان يفصح للمحال له عن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن اتفاق التمويل الذي تمت حوالته الحقوق الناشئة عنه وذلك دون حاجة الى موافقة المستثمر.

## الباب الرابع التنفيذ على العقار

## المادة ١٢

للممول في حالة عدم وفاء المستثمر بالبالغ المستحقة عليه ومضي ثلاثة أيام من تاريخ استحقاقها، او عند ثبوت نقص مخل بضمان الممول لقيمة العقار بفعل او إهمال المستثمر او شاغل العقار بحكم قضائي واجب النفاذ، ان ينذر المستثمر بالوفاء او بتقديم ضمان كاف بحسب الاحوال، وذلك خلال ستين يوماً على الاقل من تاريخ الإنذار.

## المادة ١٣

مع عدم الاخال باحكام المادتين (٣٥) و (٣٧) من هذا القانون اذا انقضت المدة المحددة بالانذار دون قيام المستثمر بالوفاء او بتقديم الضمان، كان ملتزما بالوفاء بكمال المبالغ المتبقية طبقا لاتفاق التمويل العقاري. ويكون للممول في هذه الحالة ان يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل والامر بالحجز على العقار الضامن تمهدا لبيعه وذلك بعد اعلان المستثمر قانونا لسماع اقواله.

#### المادة ١٤

يقوم الممول، بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل، بابلاغه الى المستثمر، مع تكليفه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، كما يقوم باعلانه الى مكتب الشهر العقاري المختص للتأشير به بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز أسبوعا على هامش قيد الضمان العقاري مع اعلان ذلك الى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار والى حائزه، والا كان التكليف بالوفاء غير نافذ في حقهم.

#### المادة ١٥

يقوم التأشير بالسند التنفيذي في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تنبيه نزع الملكية.

#### المادة ١٦

اذا لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الاعلان بالسند التنفيذي، يصدر قاضي التنفيذ - بناء على طلب الممول - امرا بتعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدة اسماؤهم في سجل تعدد الجهة الادارية لهذا الغرض، وذلك لمباشرة اجراءات بيع العقار بالمزاد العلني المنصوص عليها في المواد التالية تحت الاشراف المباشر لقاضي التنفيذ. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوكلاء العقاريين وقواعد تحديد اتعابهم واجراءات القيد في السجل.

#### المادة ١٧

لكل ذي مصلحة ان يطلب استبدال الوكيل العقاري بطلب يقدمه إلى قاضي التنفيذ مبينا به أسبابه، ولا يترتب على مجرد تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم يقرر القاضي عكس ذلك. وللقاضي ان يأمر بالاستبدال إذا تبين له جدية أسباب الطلب.

#### المادة ١٨

يحدد اثنان من خبراء التقييم المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة (٤) الثمن الأساسي للعقار. ويحدد الوكيل العقاري شروط بيع العقار بالمزاد العلني على ان تتضمن تاريخ وساعة ومكان اجراء البيع والثمن الاساسي للعقار وتأمين الاشتراك في المزاد وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التامين.

#### المادة ١٩

على الوكيل العقاري ان يعلن كلا من المستثمر وحائز العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تجاوز خمسة وأربعين يوما، كما يقوم بلصق الاعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن في دائتها العقار مع نشره في جريدين يوميين واسعتي الانتشار على نفقة المستثمر وللممول او للمستثمر ان يطلب الإعلان او النشر أكثر من مرة على نفقة.

#### المادة ٢٠

يتولى الوكيل العقاري إجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع، وتبدأ المزايدة بالنداء على الثمن الأساسي وتنتهي بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض. فإذا كان هذا العرض أقل من الثمن الأساسي او لم يتجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص وجب على الوكيل العقاري تاجيل البيع إلى يوم آخر خلال الثلاثين يوما التالية يعلن عنه بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون، ولا يجوز للممول ان يشترك في المزايدة، ومع ذلك اذا لم يبلغ اكبر عرض الثمن الأساسي وكان اقل من مستحقات الممول كان له ان يطلب إيقاع البيع عليه مقابل ابراء ذمة المستثمر من جميع التزاماته. وفي جميع الأحوال يعتبر العرض الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق منها للمزايدة.

## ٢١ المادة

اذا قام المستثمر بالوفاء بما حل عليه من أقساط في أي وقت سابق على إيقاع البيع، وجب على الوكيل العقاري أن يوقف الإجراءات، ويلتزم المستثمر بان يؤدي إلى الممول المصاروفات التي يصدر بتقديرها أمر من قاضي التنفيذ.

## ٢٢ المادة

يصدر القاضي حكما بایقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن يتضمن قائمة شروطه ما اتبع من إجراءات يوم البيع. ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الأمر بتسليم العقار خاليا من شاغليه الى من حكم بایقاع البيع عليه ما لم يكن الممول قد سبقت موافقته على شغفهم العقار تطبيقا لاحكام المادة (٧) من هذا القانون او كانوا مستأجرين للعقار بعقود ثابتة التاريخ قبل اتفاق التمويل. ويجب ايداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.<sup>٥</sup>

## ٢٣ المادة

لمن حكم بایقاع البيع عليه ان يسجل الحكم، ويترتب على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التبعية التي اعلن أصحابها بالسند التنفيذي وبإجراءات البيع طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون.

## ٢٤ المادة

لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع الا لعيب في اجراءات المزايدة او لبطلان الحكم، ومع ذلك يجوز لشاغل العقار استئناف الحكم اذا تضمن اخلاءه من العقار، ويرفع الاستئناف الى المحكمة المختصة بالاووضاع المعتادة خلال الخمسة عشر يوما التالية لناريخ النطق بالحكم عدا شاغل العقار فيبدا الميعاد بالنسبة له من تاريخ اعلانه بالحكم.

## ٢٥ المادة

لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق من الغير وقف اجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.

## ٢٦ المادة

يقوم الوكيل العقاري بابداع حصيلة البيع خزينة المحكمة. ويتولى قاضي التنفيذ - ما لم يتم الطعن على حكم ايقاع البيع من احد الاطراف في اجراءات المزايدة - توزيع هذه الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم في اليوم التالي لفوات ميعاد الطعن او صدور حكم برفضه وذلك بعد سداد جميع مصاريف التنفيذ، ويحرر محضر بذلك يودع ملف التنفيذ.

## ٢٧ المادة

تسري احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب.

## الباب الخامس شركات التمويل العقاري

### ٢٨ المادة

يجب ان تتخذ شركة التمويل العقاري شكل شركة مساهمة مصرية، والا يقل راس مالها المصدر والمدفوع منه عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويكون الترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري وفقا لاحكام المواد التالية.

### ٢٩ المادة

يقدم طلب الترخيص الى الجهة الادارية على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الترخيص ورسومه بما لا يجاوز عشرة الاف جنيه.

## ٣٠ المادة

على الجهة الادارية اعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات المقدمة منه او ببيانا بما يلزم تقديمها من مستندات اخرى، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال ثلاثة اشهر التالية والاسقط طلبه.

## ٣١ المادة

تقوم الجهة الادارية بالبت في طلب الترخيص واحظار الطالب كتابة بقرارها في شأنه وذلك خلال ثلاثة يوما من تاريخ استيفاء المستندات الازمة. ولا يجوز للجهة الادارية ان ترفض الترخيص الا في الحالات الآتية: ١ عدم استيفاء الشروط المبينة في هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذا له. ٢ عدم توافر المعايير التي تحدها اللائحة التنفيذية بشان الخبرة والكفاءة المهنية في مديرى الشركة. ٣ صدور حكم بشهر افلس اي من مؤسسي الشركة او مديراتها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. ٤ ان يكون قد سبق الحكم على احد مؤسسي الشركة او مديراتها او احد اعضاء مجلس الادارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

## ٣٢ المادة

تبين اللائحة التنفيذية المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على ان تتضمن ما يأتي: ١ الاسلوب الذي يتبع في تقييم اصول الشركة. ٢ تحديد نسبة الحد الادنى لحقوق المساهمين الى كل من اصول الشركة وخصوصها وحجم محفظة التمويل. ٣ تحديد الحد الادنى للاصول المتداولة الى الخصوم المتداولة. ٤ القواعد الازمة لضمان حسن سير اعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء.

## ٣٣ المادة

ينولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين في سجل تمسكه الجهة الادارية. وتلتزم الشركة بتقديم قوائمها المالية الى الجهة الادارية كل ستة اشهر في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

#### المادة ٣٤

يجوز للشركة ان تندمج مع شركة اخرى تعمل في النشاط ذاته او في غيره او ان تتوقف عن النشاط او تقوم بتصفية اصولها او الجزء الاكبر منها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الادارية، وذلك كله وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز للجهة الادارية رفض الموافقة الا لاسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري او صالح المستثمرين او المساهمين.

#### الباب السادس ضمانات التمويل العقاري

#### المادة ٣٥

ينشا صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص. يختص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن لذوي الدخول المنخفضة عن طريق تحمل الصندوق لجانب من قيمة القسط وبما يكفل النزول بعده التمويل الى الحدود التي تتناسب مع دخولهم بما لا يجاوز ربع الدخل. ويصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الاخرى.

#### المادة ٣٦

ت تكون موارد الصندوق من: ١ الاشتراك الذي يلتزم المستثمر والممول بادائه مناصفة للصندوق طبقا لما يحدده نظامه الاساسي وبشرط الا يجاوز (٦٢٪) من قسط التمويل، ويفى من هذا الاشتراك المستثمر محدود الدخل. ٢ التبرعات والهبات من الداخل او الخارج التي تقدم للصندوق ويوافق عليها الوزير المختص. ٣ ما تخصصه الدولة للصندوق من مبالغ. ٤

**حصيلة استثمار اموال الصندوق. ٥ حصيلة الغرامات المحكوم بها او التي تؤدي وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.**

#### **المادة ٣٧**

للممول ان يشترط على المستثمر التامين لمصالح الممول بقيمة حقوقه لدى احدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المستثمر او عجزه. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التامين.

#### **المادة ٣٨**

لا يجوز لغير الوسطاء المقيدة اسماؤهم في جدول تعدد الجهة الادارية لهذا الغرض مباشرة اعمال الوساطة بين الممول والمستثمر في اتفاق التمويل. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط واجراءات القيد في هذا الجدول.

#### **المادة ٣٩**

تعد الجهة الادارية نموذجا بالشروط الاساسية للتمويل العقاري، وعلى الممول او الوسيط ان يسلم طالب التمويل صورة من هذا النموذج. ويجب ان يرفق باتفاق التمويل اقرار من المستثمر بأنه تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل.

#### **المادة ٤٠**

يلتزم الممول بابلاغ المستثمر شهريا بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

#### **المادة ٤١**

ينشأ لدى الجهة الادارية مكتب لتنقى وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تفيضاً له، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام واجراءات عمل هذا المكتب.

## الباب السابع الرقابة

### المادة ٤٢

للجهة الادارية، عند مخالفة احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تفيضاً له، او اذا قام خطر يهدد استقرار نشاط التمويل العقاري او مصالح المستثمرين او المساهمين في شركات التمويل العقاري ان تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية: ١ توجيهه انذار بازالة المخالفة خلال مدة محددة. ٢ وقف مزاولة النشاط لفترة لا تجاوز تسعين يوماً. ٣ المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الاجراءات والتدابير الالازمة لمواجهة الاثار المترتبة على هذا المنع. ويكون للجهة الادارية ان تتخذ التدابير التالية بالنسبة لشركات التمويل العقاري المخالفة: ١ الزام الشركة باتخاذ اجراءات دمجها في شركة اخرى من شركات التمويل العقاري او في احدى الجهات الاخرى التي تراول هذا النشاط، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر يجوز مدتها بقرار من الوزير المختص. ٢ الزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع او حجم السيولة النقدية او الامرين معاً وفقاً لجدول زمني محدد.

### المادة ٤٣

مع عدم الالخل بالحكم القوانين المنظمة لسرية المعلومات، يجوز لكل ذي شأن ان يطلب من الجهة الادارية الاطلاع على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الاوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري او الحصول على مستخرجات رسمية منها مقابل رسم تحدد فئاته اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز مائة جنيه ووفقاً لقواعد والاجراءات التي تقررها هذه اللائحة. وللجهة الادارية ان ترفض الطلب اذا كان من شأن اجابته الاضرار بنشاط التمويل العقاري او المساس بالصالح العام.

### المادة ٤٤

يكون لموظفي الجهة الادارية الذين يصدر بتحديد اسمائهم او وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات لدى الجهات التي توجد بها. وعلى المسؤولين في الجهات المشار اليها ان يقدموا الى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات والمستندات والصور التي يطلبونها لهذا الغرض، وذلك كله دون الالام بالحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات.

#### الباب الثامن العقوبات

##### المادة ٤٥

مع عدم الالام بایة عقوبة اشد منصوص عليها في اي قانون اخر، يعاقب على الافعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

##### المادة ٤٦

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون دون ان يكون مرخصا له في ذلك.

##### المادة ٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه او بحدى هاتين العقوبتين كل من خالف في مزاولة نشاط التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار اليها في المادتين ٤ و (٣٢) من هذا القانون والتي تحدها اللائحة التنفيذية.

##### المادة ٤٨

يعاقب من يخالف اي من احكام الفقرة الاولى من المادة (٣٤) بغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه.

#### المادة ٤٩

يجوز، فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه باحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة المهنة او بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبتها، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.

#### المادة ٥٠

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ اي اجراء فيها او رفعها بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او اتخاذ اي من اجراءات التحقيق فيها الا بناء على طلب الوزير المختص. وللوزير المختص قبل صدور حكم بات في الدعوى ان يقبل الصلح مع المخالف مقابل اداء الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة، ويتربى على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.

#### المادة ٥١

يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية اذا كان اخلاله العمدى بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد ادى الى وقوع الجريمة او تسبب فيها بخطئه الجسيم.

#### المادة ٥٢

تكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، اذا كانت المخالفة قد ارتكبت من احد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها.

